

القانون رقم 176 لسنة 2018

بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم

تاريخ النشر	2018 / 8 / 14	الجريدة	الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج)
ديباجة القانون	قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:		
الأولى	تسري أحكام القانون المرافق على نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم. ويُلغى القانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي، كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1446 لسنة 2003 بشأن الضوابط والأحكام الخاصة بنشاط التخصيم وكل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.		
الثانية	فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق. وتسري أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008 وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون المرافق.		
الثالثة	على الشركات القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق التي تزاوَل أيا من نشاطي التأجير التمويلي أو التخصيم توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار يصدره مد هذه المدة لمدتين أخريين. وفي حالة عدم الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، يلغى الترخيص بممارسة النشاط، وتلتزم الشركات بتصفية محفظة التمويل أو إجالتها إلى جهة أخرى مخصص لها بممارسة النشاط وفق أحكام القانون المرافق، خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. وتطبق على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ذات الأحكام والقواعد المقررة ضريبيا وقت إبرامها، وذلك إلى حين انتهاء مدتها.		
الرابعة	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.		

قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم	
رقم المادة	النص
الباب الأول: أحكام عامة	
1	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :</p> <p>1- التأجير التمويلي: نشاط تمويلي يمنح بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام أصل مؤجر إلى مستأجر، لمدة محددة مقابل دفعات التأجير، وفقا لأحكام عقد التأجير التمويلي، ويكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد .</p> <p>2- التخصيم: شراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن عمليات البيع وتقديم الخدمات .</p> <p>3- الوزير المختص: الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأوراق المالية غير المصرفية .</p> <p>4- الجهة الإدارية المختصة: الهيئة العامة للرقابة المالية .</p> <p>5- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية .</p> <p>6- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة العامة .</p> <p>7- عقد التأجير التمويلي: عقد تمويل ينشأ بين المؤجر والمستأجر، يلتزم بمقتضاه المؤجر بنقل الأصل المؤجر المملوك له أو الذي حصل عليه من المورد إلى حيازة المستأجر، أو الذي يتم بمقتضاه نقل أصل قام المؤجر بشرائه من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلي لغرض استخدامه في القيام بأنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية، وذلك لمدة محددة وبإيجار معين، وفي جميع الأحوال يكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد .</p> <p>8- المؤجر: الجهة التي يرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي طبقا لأحكام هذا القانون ووفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويجوز أن يتعدد المؤجرون لذات عقد التأجير التمويلي .</p>

- 9-المستأجر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون له حق حيازة واستخدام الأصل المؤجر بموجب عقد التأجير التمويلي، ويمكن أن يتعدد المستأجرون بشرط التضامن في جميع الالتزامات الناشئة عن العقد .
- 10-الأصل المؤجر: كل مال مادي أو معنوي أو حق انتفاع يكون محلا لعقد تأجير تمويلي متى كان لازما لمباشرة أنشطة اقتصادية إنتاجية أو خدمية، ويجب لتمويل حق الانتفاع تأجيرا تمويليا أن يسمح العقد بنقل هذا الحق إلى الغير .
- 11-قيمة الإيجار: هي القيمة المتفق عليها في العقد، والتي يلتزم المستأجر بأدائها إلى المؤجر، مقابل الحق في استخدام الأصل المؤجر تأجيرا تمويليا .
- 12-مدة الإيجار: هي المدة التي يبقى خلالها الأصل المؤجر بحيازة المستأجر وفقا لشروط عقد التأجير .
- 13-المورد أو مالك العقار: الشخص الذي ينقل ملكية الأصل المؤجر محل عقد التأجير التمويلي إلى المؤجر .
- 14-المقاول: الطرف الذي يقوم بتشيد منشآت تكون محلا لعقد تأجير تمويلي .
- 15-سجل العقود: سجل لدى الهيئة يخصص لقيود عقود التأجير التمويلي وعقود البيع التي تتم استنادا إليها، وأي تعديل على تلك العقود .
- 16-خيار الشراء: بند يجب أن يرد في عقد التأجير التمويلي، يجيد للمستأجر اختياريا شراء الأصل المستأجر عند انتهاء مدة التأجير أو خلالها، وبالمبلغ المتفق عليه في عقد التأجير التمويلي .
- 17-المخصم: كل جهة مرخص لها بممارسة نشاط التخصيم وفقا لأحكام هذا القانون .
- 18-البائع: بائع السلع أو مقدم الخدمات والتي تنشأ عنها حقوق مالية .
- 19-المدين: مشتري السلع أو متلقي الخدمات .
- 20-عقد التخصيم: عقد تمويل ينشأ بين المخصم والبائع، ويقوم المخصم بمقتضاه بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع السلع وتقديم الخدمات وفقا لأحكام هذا القانون .
- 21-عقد البيع: العقد الأصلي المبرم بين المدين والبائع في شأن بيع بضائع أو تقديم خدمات .
- 22-الحقوق الحالية: الحقوق القائمة عند إبرام عقد التخصيم .
- 23-الحقوق المستقبلية: الحقوق التي تنشأ بعد إبرام عقد التخصيم .

<p>تكون ممارسة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم وفقا لأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة طبقا لطبيعة كل نشاط.</p>	<p>2</p>
<p>تختص الهيئة، دون غيرها، بمنح تراخيص ممارسة النشاط للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، كما تختص بالترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر وفقا لأحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وغيرها من الشروط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز لغير الجهات المشار إليها ممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم .</p> <p>وتعد الجهات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاطي التأجير التمويلي أو التخصيم من الجهات التي تؤدي الخدمات في مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.</p>	<p>3</p>
<p>الباب الثاني: نشاط التأجير التمويلي الفصل الأول: أحكام ممارسة النشاط</p>	
<p>لا يعد تأجيرا تمويليا في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :</p> <p>1- عقد التأجير التشغيلي، ويقصد به عقد التأجير الذي لا يتضمن خيار شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد .</p> <p>2- عقود التأجير الخاصة باتفاقيات الكشف عن استخدام الموارد الطبيعية أو استغلالها مثل البترول والغاز والمعادن وحقوق التنقيب والتعدين الأخرى .</p> <p>3- عقود التأجير التي لا تتعلق بأصل لازم لمباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلمي للمستأجر، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.</p>	<p>4</p>
<p>تعد الهيئة سجلا لقيد عقود التأجير التمويلي التي تبرم بين المؤجر المرخص له بممارسة النشاط طبقا لأحكام هذا القانون والمستأجر متى أبرم العقد في جمهورية مصر العربية أو كان تنفيذه يقع فيها، وعقود البيع التي ترتبط بهذه العقود وتتم استنادا إليها، وكذلك أي تعديل لهذه العقود، ويجب أن يتضمن القيد تحديد الأصل المؤجر، وبيان أطراف العقد وصفاتهم بالنسبة لهذا الأصل، ومدة التعاقد .</p> <p>ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة أحكام وإجراءات القيد في السجل المشار إليه، والمستندات والأوراق والبيانات الأخرى التي يتطلبها القيد، وإجراءات تعديل القيد أو شطبه، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في إشهار الضمانات المنقولة محل عقود التأجير التمويلي بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقا لأحكام قانون</p>	<p>5</p>

	<p>تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم 115 لسنة 2015 وتتولى الهيئة مراجعة طلبات القيد في هذا السجل، والعقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة تنفيذا له. ولهيئة أن تستعين في هذا الشأن بمن تراه من ذوي الخبرة.</p>
6	<p>يحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة رسم القيد في سجل عقود التأجير التمويلي بما لا يجاوز خمسمائة جنيه، ومقابل طلب صورة من القيد في السجل المشار إليه والتعديلات الواردة عليه بما لا يجاوز مائتي جنيه . ولكل ذي مصلحة أن يطلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من سجل قيد عقود التأجير التمويلي أو قائمة الشركات المرخص لها، ويقدم الطلب مشفوعا بالإيصال الدال على سداد الرسم الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتي جنيه . وتُسَدَّد الرسوم بوسائل الدفع المقررة بالهيئة.</p>
7	<p>يكون للمؤجر حق القيد في سجل المستوردين وفقا لأحكام القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين لما يستورده من أصول بقصد تأجيرها تأجيرا تمويليا أيا كان حجم أعمال الشركة طالبة القيد والمدة التي زاولت خلالها النشاط المرخص لها به أو جنسية المساهمين في ملكية رأس المال أو جنسية مدير الشركة المسئول عن الاستيراد.</p>
8	<p>يلتزم المؤجر بإثبات صفته على الأصل المؤجر ورقم قيد العقد في سجل قيد العقود بالهيئة وتاريخه، على أن يكون البيان واضحا وفي مكان ظاهر . وللمؤجر أو من ينوب عنه، معاينة الأصل المؤجر دوريا للتأكد من سلامته واستعماله في الغرض المخصص له، على ألا تسبب المعاينة أي أضرار للمستأجر، وتكون المعاينة في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين المؤجر والمستأجر أو في عقد التأجير التمويلي.</p>
9	<p>مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لتملك العقارات المبنية والأراضي، للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعود وبالثمن المحددين في العقد، على أن يراعى في تحديد الثمن قيمة الإيجار التي أداها . وفي حالة عدم اختياره شراء الأصل المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان . ولا يتجدد العقد تجديدا ضمنيا ولا يمتد من تلقاء ذاته، سواء تم إخطار المستأجر بانتهاء مدة العقد أو لم يتم ذلك.</p>
10	<p>مع عدم الإخلال بما يكون للدولة من حقوق، لا يجوز للمستأجر أو الغير اعتبارا من تاريخ القيد الاحتجاج على المؤجر بأي حق يتعارض مع بيانات عقد التأجير</p>

	<p>التمويلي التي قيد بها طبقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.</p>
11	<p>يحظر على المستأجر التصرف في الأصل المؤجر كله أو بعضه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر، ويقع باطلا كل تصرف من التصرفات أو المعاملات التي تتم بالمخالفة لذلك، ويكون للمؤجر استرداد الأصل المؤجر من يد المتصرف إليه أو الحائز الذي آل إليه الأصل بالمخالفة لأحكام هذه المادة.</p>
<p>الفصل الثاني: عقود التأجير التمويلي</p>	
12	<p>يجوز عقد التأجير التمويلي وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، على أن يتضمن على الأقل ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- البيانات التفصيلية لأطراف العقد . 2- وصف الأصل المؤجر . 3- الغرض المخصص لاستخدام الأصل المؤجر . 4- قيمة الإيجار . 5- عائد التمويل أو طريقة تحديده والعمولات إن وجدت . 6- مدة العقد . 7- ثمن البيع وتاريخه . 8- حق المستأجر في خيار شراء الأصل المؤجر . 9- شروط انتقال الأصل المؤجر إلى المستأجر . 10- أحكام انقضاء العقد وفسخه . 11- تحديد مالك الرقبة تحديداً نافياً للجهالة، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحق الوارد على الأصل حق انتفاع . <p>ويجوز لطرفي العقد إضافة أي شروط أخرى لعقد التأجير .</p>
13	<p>يجوز للمستأجر قبل إبرام عقد التأجير التمويلي مع المؤجر أن يتفاوض مباشرة مع المورد أو المقاول في شأن مواصفات الأصل اللازم لمشروعه أو طريقة صنعه</p>

	<p>أو إنشائه، وذلك بناء على موافقة كتابية مسبقة من المؤجر، ويجب أن تتضمن هذه الموافقة المسائل التي يجرى التفاوض في شأنها بين المستأجر والمورد أو المقاول .</p> <p>ولا تكون نتائج المفاوضة ملزمة للمؤجر إلا في الحدود التي يوافق عليها ويخطر بها المستأجر والمورد أو المقاول .</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يلتزم المؤجر بأي اتفاقات يجريها المستأجر مع المورد أو المقاول دون موافقته.</p>
14	<p>إذا أبرم عقد تأجير تمويلي وأذن المؤجر للمستأجر باستلام الأصل محل العقد مباشرة من المورد أو المقاول، فيجب أن يكون الاستلام وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وبموجب محضر موقع من المستأجر والمورد أو المقاول، تثبت فيه حالة الأصل المؤجر وما به من عيوب إن وجدت .</p> <p>ولا يكون المؤجر مسؤولاً تجاه المستأجر عن إخلال المورد بعهده التوريدي إلا في حالة اختيار المؤجر للمورد، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .</p> <p>ويكون المستأجر مسؤولاً قبل المؤجر عن أي بيانات عن الأصل يتضمنها محضر الاستلام.</p>
15	<p>يلتزم المستأجر بأن يؤدي قيمة الإيجار المتفق عليها في العقد وفقاً للشروط والمواعيد الواردة فيه، ولا ينقيد تحديد قيمة الإيجار ولا عناصر هذا التحديد بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر .</p> <p>ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤجر للقيمة الإيجارية كاملة ولو لم ينتفع المستأجر بالأصل المؤجر طالما أن السبب لا يرجع إلى المؤجر.</p>
16	<p>يلتزم المستأجر باستعمال الأصل المؤجر وصيانته وإصلاحه بما يتفق مع الأغراض التي أعدت له ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها في شأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها، سواء كانت محددة بواسطة أو بواسطة المؤجر أو المنتج أو المورد أو المقاول .</p> <p>كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأصل المؤجر من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد.</p>
17	<p>يتحمل المستأجر من تاريخ استلامه للأصل المؤجر المسؤولية المدنية والجنائية عن الحوادث والأضرار التي يسببها الأصل المؤجر للغير، كما يتحمل المسؤولية عن الحوادث والأضرار التي تلحق بالأصل المؤجر الناجمة عن الاستخدام أثناء حيازته له .</p> <p>ولا يجوز الرجوع على المؤجر عن أي أضرار يحدثها الأصل المؤجر طوال مدة سريان العقد .</p> <p>وللمؤجر أن يشترط التأمين على الأصل المؤجر بما يكفل له الحصول على قيمة الإيجار عن باقي مدة العقد والثمن المحدد به.</p>
18	<p>يظل الأصل المنقول المؤجر محتفظاً بطبيعته حتى لو كان المستأجر قد تثبته أو ألحقه بعقار، وإذا اشترى المستأجر الأصل المؤجر فلا تنتقل ملكيته إليه إلا إذا قام بالوفاء بكافة التزاماته التعاقدية.</p>
19	<p>عند قيام المستأجر برد الأصل المؤجر إلى المؤجر، تطبق الأحكام الآتية :</p>

	<p>1- يحتفظ المستأجر بالتأمينات التي قام بها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة متى كانت قابلة للفصل عن الأصل المؤجر دون الإضرار به . 2- للمستأجر الحق في الحصول على تعويض مقابل أي تحسينات أحدثها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة بموافقة المؤجر الخطية إذا تعذر فصلها عن الأصل المؤجر دون الإضرار به . وذلك كله ما لم يتفق على خلاف ذلك.</p>
20	<p>للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد، وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن.</p>
21	<p>يكون المؤجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، وأفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الانتفاع بالأصل المؤجر . كما يكون المؤجر مسئولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى خطأ في اختيار الأصل المؤجر، ما لم يكن المستأجر قد أقر بمعابنته وباستلامه طبقاً لشروط التعاقد.</p>
22	<p>يشطب القيد في سجل العقود في الحالات الآتية : 1- انتهاء مدة العقد دون تجديد . 2- بناء على اتفاق أطراف العقد . 3- صدور حكم قضائي نهائي أو حكم تحكيم يقضى بشطب القيد . 4- فسخ العقد وفقاً للحالات المحددة بالمادتين (26، 27) من هذا القانون . وإذا شطب القيد فلا يكون للشطب أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التي تمت في الفترة ما بين القيد والشطب.</p>
<p>الفصل الثالث: التنازل عن العقد</p>	
23	<p>يجوز للمؤجر أن يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر، ولا يسري هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ إخطاره به، ولا يترتب على هذا التنازل أي إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للمستأجر بموجب العقد.</p>
24	<p>يجوز للمستأجر بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر، التنازل عن عقد التأجير التمويلي إلى مستأجر آخر، وفي هذه الحالة يترتب ما يأتي : 1- اجواز الاتفاق على أن يكون المستأجر الأصلي ضامناً للمتنازل إليه في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .</p>

<p>2-التزام المستأجر الجديد بسداد قيمة الإيجار مباشرة إلى المؤجر وفقا لشروط عقد التأجير التمويلي وعقد التنازل، وذلك من تاريخ إخطار المؤجر له بموافقتة على التنازل .</p> <p>3-حلول المستأجر الجديد محل المستأجر الأصلي ف جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في عقد التأجير التمويلي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.</p>	
<p>على المؤجر في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمي (23، 24) من هذا القانون اتخاذ إجراءات التأشير بالتنازل في سجل قيد عقود التأجير التمويلي لدى الهيئة، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتنازل إلا من تاريخ التأشير.</p>	25
<p>الفصل الرابع: انقضاء عقد التأجير التمويلي</p>	
<p>يعد عقد التأجير التمويلي مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إعدار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية :</p> <p>1-عدم قيام المستأجر بسداد قيمة الإيجار المتفق عليها في المواعيد ووفقا للشروط المتفق عليها في العقد رغم قيام المؤجر بالتنبيه عليه بالسداد، وممرور ثلاثين يوما على فوات هذه المواعيد، ما لم يتضمن عقد التأجير ما يخالف ذلك .</p> <p>2-وفاة المستأجر أو الشريك المتضامن في شركة الأشخاص المستأجرة، ما لم يطلب الورثة أو الشريك المتضامن الجديد استكمال تنفيذ العقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة .</p> <p>3-إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره، أو انقضاء الشركة المستأجرة بأحد الأسباب المقررة قانونا لانقضاء الشركات، ومع ذلك يجوز لأمين التفليسة أو المصفي أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس أو إعلان الإعسار أو انقضاء الشركة برغبته في استمرار العقد، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائما بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد وبخاصة أداء قيمة الإيجار في مواعيدها .</p> <p>4-أي حالة أخرى ينص عليها عقد التأجير التمويلي .</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يدخل الأصل المؤجر في الضمان العام للدائنين .</p> <p>ويتم التأشير بالفسخ بسجل قيد عقود التأجير التمويلي وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة بقرار يصدر من مجلس إدارتها.</p>	26
<p>يعد العقد مفسوخا بقوة القانون إذا هلك الأصل المؤجر هلاكا كلياً، فإذا كان الهلاك راجعا إلى خطأ المستأجر، التزم بالاستمرار في أداء قيمة الإيجار أو الثمن المتفق عليه في المواعيد المحددة طوال مدة العقد، وذلك مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين.</p>	27
<p>يكون لعقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون قوة السند التنفيذي .</p> <p>وفي الحالات التي ينقضي فيها العقد بسبب فسخه أو لأي سبب آخر دون تجديده ودون شراء المستأجر للأصل، يلتزم المستأجر أو ورثته أو باقي الشركاء أو أمين</p>	28

<p>التفليسة أو المصفي، بحسب الأحوال، بأن يرد إلى المؤجر الأصل المؤجر بالحالة المتفق عليها في العقد . فإذا امتنع عن التسليم جاز للمؤجر أن يقدم عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة إلى قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة لوضع الصيغة التنفيذية عليه وفق أحكام المادة (280) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولكل ذي شأن الاستشكال من هذا التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان السند التنفيذي وتكليف الحائز برد الأصل المؤجر بصحيفة أو بطريق الاعتراض عليه أمام المحضر عند البدء في التنفيذ، ويختص بنظر هذا الإشكال قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية المختصة الذي يتعين عليه الفصل فيه خلال سبعة أيام على الأكثر، ويترتب على رفع الإشكال وقف التنفيذ إلى حين صدور الحكم فيه . ويتبع فيما لم يرد فيه نص خاص في شأن التنفيذ على الأصل المؤجر الإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية.</p>	
<p>لا يترتب على الحكم ببطلان أو بفسخ العقد المبرم بين المورد أو المقاول وبين المؤجر أثر على العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر، ويستمر المستأجر حائزاً للأصل والانتفاع به طوال مدة العقد . ومع ذلك يجوز للمورد أو المقاول أن يرجع مباشرة على المستأجر بما له من حقوق قبل المؤجر تكون ناشئة عن الحكم ببطلان أو بفسخ عقده معه، بما لا يجاوز التزامات المستأجر قبل المؤجر . وإذا اقتصر الحكم على إنقاص ثمن البيع لعيوب في صناعة الأصل أو لنقص فيه، تعين تخفيض أقساط قيمة الإيجار وثمان البيع المتفق عليه في عقد التأجير بذات النسبة التي خفض بها الثمن، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك .</p>	<p>29</p>
<p>الفصل الخامس: أحكام خاصة</p>	
<p>تستحق الضرائب والرسوم الجمركية، طبقاً للنظم المعمول بها، على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقاً لأحكام هذا القانون . ويعامل المؤجر فيما يخص الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانوناً للمستأجر وذلك طوال مدة التأجير . وفي الحالات التي يقوم فيها المؤجر بشراء الأصل المؤجر لصالح المستأجر إذا كان لازماً لمباشرة نشاط المستأجر، يحق للمستأجر رد الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 وبناء على عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة . وفي جميع الأحوال، يكون للمستأجر التمويلي الحق في التمتع بجميع المزايا الضريبية المتعلقة بالأصل المؤجر وكأنه قام بشراء الأصل المؤجر بنفسه، ويعد عقد التأجير التمويلي المقيد لدى الهيئة مستنداً استحقاق الميزة الضريبية للمستأجر .</p>	<p>30</p>
<p>تعفى عقود نقل ملكية الأصول المؤجرة المبرمة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المؤجر أو المستأجر، أو إلى شركة التأمين في حالة هلاك الأصل المؤجر، من رسوم التوثيق والشهر والقيود وإثبات التاريخ بالشهر العقاري، وكذا من جميع الرسوم والتكاليف المساحية .</p>	<p>31</p>

	كما تعفى من رسوم التنازل أو التخصيص التي تفرضها الجهات المالكة أو المصدرة لقرارات تخصيص العقارات موضوع عقود التأجير التمويلي.
32	تعفى عمليات البيع التي تتم بين المستأجر والمؤجر بعقد بيع يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلي من ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالقانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وكذلك من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها بالقانون رقم 67 لسنة 2016 المشار إليه بحسب الأحوال.
33	إذا كان اقتناء الأصل المؤجر أو تسييره أو تشغيله يستلزم الحصول على ترخيص من إدارة المرور أو من أي جهة إدارية أخرى، يكون الحصول على الترخيص من إدارة المرور المختصة أو من الجهة التي يتبعها موطن المبتأجر أو المركز الرئيسي لنشاطه، وذلك بناء على طلب منه ومن المؤجر مرفق به نسخة من العقد . ويصدر الترخيص باسم المؤجر، ويجب أن يذكر فيه أن الأصل في حيازة المبتأجر بموجب العقد وأنه يستعمله بنفسه أو بواسطة تابعيه . ويتحمل المبتأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانونا للحصول على الترخيص وتجديده، كما يلتزم بأداء أقساط التأمين الإجباري، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة على ملكية الأصل المؤجر بما في ذلك ترخيص تسييره وتشغيله، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
34	يعد كل إهلاك أو استهلاك من الأصل المؤجر القابل لذلك، وكذا تكاليف التمويل المرتبطة بعقود التأجير التمويلي من التكاليف واجبة الخصم، عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة، وذلك كله وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
الباب الثالث: نشاط التخصيص	
الفصل الأول: أحكام ممارسة النشاط	
35	يكون التخصيص محليا عندما يكون كل من البائع والمدين مسجلين أو مقيمين في جمهورية مصر العربية، ويكون التخصيص دوليا عندما يكون أحدهما مسجلا أو مقيما خارج الجمهورية.
36	للمخضم في إطار تقديم خدمة التخصيص للبائعين تقديم خدمات الضمان أو التحصيل أو إدارة الحسابات أو غيرها من الخدمات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
37	يجب أن يتوافر في الحق المبيع للمخضم الشروط الآتية : 1- أن يكون ناشئا عن معاملات تجارية مرتبطة بنشاط كل من البائع والمدين، وليست ناشئة عن عمليات إقراض نقدي . 2- أن يكون خاليا من أي حقوق حالية أو مستقبلية للغير . 3- لا يكون مقيدا أو مشروطا، ما لم يتفق المخضم والبائع على غير ذلك .

	ويجوز أن يكون المدين مستهلكا نهائيا إذا توافرت الشروط الواردة بالبندين رقمي (2، 3) من هذه المادة وذلك وفقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.
38	تنتقل الحقوق المالية من البائع إلى المخصم وفقا لأحكام القانون المدني، مع الالتزام بالأحكام الواردة في هذا القانون وما يصدره مجلس إدارة الهيئة من قرارات في هذا الشأن.
39	يكون إخطار المدين بانتقال الحقوق المالية للمخصم وفقا للطرق والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، بما يكفل علم المدين بانتقال الحقوق المالية للمخصم، على أن يتضمن الإخطار بيانات كل من البائع والمخصم والحقوق المالية المخصصة، ولا يكون الإخطار نافذا إلا إذا كان بذات لغة عقد البيع أو اللغة الرسمية لدولة المدين . ويجوز أن يكون الإخطار بانتقال الحقوق المالية متعلقا بحقوق تنشأ بعد الإخطار . وفي جميع الأحوال، يكون انتقال الحقوق نافذا ومنتجا لأثره من تاريخ إبرام اتفاق انتقال الحقوق
40	يجب أن يتضمن الإخطار بانتقال الحقوق التنبيه على المدين بإبلاغ المخصم بأي مانع قد يحول بينه وبين الوفاء بالحقوق وبظروف الحق وما يحيط به من مخاطر وضعويات قد تحول دون استيفائه وذلك وفقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وإلا سقط حقه حيال المخصم في التمسك بالدفع الناشئة عن تلك الظروف . وإذا تسلم المدين الإخطار بانتقال الحقوق من المخصم، فإنه أن يطلب من المخصم دليلا يثبت إتمام عملية الحوالة بين البائع والمخصم وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الإخطار، وإذا لم يقم المخصم باستيفاء هذا الطلب تبرأ ذمة المدين إن قام بالتسداد للبائع.
41	تنتقل الحقوق من البائع إلى المخصم بالضمانات المقررة لها، وفي حالة وجود اتفاق بين البائع والمدين يمنع البائع من أن يقوم بحوالة حقوقه، فلا يجوز للدائن حوالة حقوقه إلا إذا وافق المدين على الحوالة.
42	للمدين أن يتمسك في مواجهة المخصم بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة البائع وقت نفاذ عقد التخصيم في حقه، ويجوز الاتفاق على أن يتعهد البائع بأن المدين لا يمتلك أي دفع أو حقوق لإجراء المقاصة.
43	يجوز الاتفاق على أن يكون البائع ضامنا لوفاء المدين بالتزاماته عند حلول أجل الوفاء . وفي جميع الأحوال، يكون البائع مسئولا عن أفعاله الشخصية التي يكون من شأنها الانتقاص من الحق المبيع أو زواله . كما يجوز الاتفاق بين المخصم والبائع على ضمانات لاستيفاء حقوقه، ويجوز أن يقوم هو أو مدينه بتقرير رهن سواء كان رسميا أو حيازيا، أو من خلال إشهار

<p>الحقوق على بعض المنقولات بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم 115 لسنة 2015، أو من خلال تقديم كفالة تضامنية.</p>	
<p>يجوز أن يمتد عقد الحوالة بين المخصم والبائع إلى الحقوق المالية المستقبلية المتوقع استحقاق البائع لها نتيجة ممارسته لنشاطه والمتوافر فيها شروط الحقوق الجائز تخصيمها، وذلك دون الحاجة لإبرام اتفاق جديد بشأن انتقال هذه الحقوق.</p>	44
<p>الفصل الثالث: عقد التخصيم وحقوق أطرافه والتزاماتهم</p>	
<p>يحرر عقد التخصيم وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، على أن يتضمن على الأقل الأحكام الآتية :</p> <p>1- الشروط المتبعة في تحديد الحقوق التي يقبلها المخصم، والخذ الأدبتي من المستندات المؤيدة لهذه الحقوق .</p> <p>2- القواعد التي يتم انتقال الحقوق على أساسها بما في ذلك مدى ضمان وجود الحق، وضمان يسار المدين، والتزام البائع أو المخصم بإعلان المدين وفقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة أو بالحصول على قبول منه .</p> <p>3- طبيعة الخدمات المرتبطة التي يقدمها المخصم كالتحصيل والمتابعة والتمويل والمعلومات والاستشارات والخدمات المالية والإدارية .</p> <p>4- مدة سريان العقد، وشروط تجديده، وحالات إنقضائه .</p> <p>5- قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به .</p> <p>6- أي ضمانات أخرى يقدمها البائع للمخصم، فضلا عن الضمانات المرتبطة بالحقوق المباعة، إن وجدت .</p> <p>7- حقوق والتزامات الطرفين .</p> <p>8- مدى حق المخصم في الرجوع على البائع في حالة عدم قيام المدين بالسداد .</p> <p>9- قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد.</p>	45
<p>يحدد مجلس إدارة الهيئة ما يجب على البائع الإفصاح عنه للمخصم بشأن الحقوق المخصمة ومخاطر تحصيلها، وكيفية الإخطار بهذه الإفصاحات، وعلى الأخص ما يأتي :</p> <p>1- الإفصاح للمخصم بما لديه من بيانات ومعلومات حول العمليات التي نشأت عنها هذه الديون، وجميع البيانات المتعلقة بالحقوق المباعة وضماداتها .</p> <p>2- الإفصاح للمخصم عن جميع البيانات والمعلومات التي تعطى صورة واضحة عن المخاطر أو العقبات التي قد تعترض عملية تحصيل الحقوق.</p>	46
<p>لا يكون المخصم مسؤولا عن مواصفات السلع المباعة أو الخدمات المقدمة بمقتضى عقد البيع وكذا الالتزامات المتبادلة بين أطراف هذا العقد.</p>	47

48	يكون للمخضم الرجوع على البائع في الحالات الآتية : 1- إذا كان امتناع المدين عن الوفاء بالحقوق للمخضم راجعا إلى إخلال البائع بالوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المدين . 2- زوال الحق أو انقضائه قبل إحالته إلى المخضم، أو وجود أفضلية للغير عليه . 3- عدم قابلية الحقوق المخصصة للإحالة، أو سبق نقلها إلى محال إليه آخر .
49	لا يسري الاتفاق المبرم بين البائع والمدين بتعديل عقد البيع بعد إرسال إخطار انتقال الحقوق ولا يكون نافذا تجاه المخضم إلا في الحالتين الآتيتين : 1- موافقة المخضم . 2- إذا كانت الحقوق الناشئة عن عقد البيع لم تكتسب بشكل كامل وكان التعديل لا يؤثر على حقوق أو ضمانات المخضم .
الفصل الرابع: حقوق المدين والتزاماته	
50	يجوز الاتفاق على التأمين ضد مخاطر عدم السداد لدى شركات التأمين داخل مصر أو خارجها بموافقة الهيئة أو الجهات الأخرى التي تقبلها الهيئة
51	لا يؤثر انتقال الحق من البائع إلى المخضم على حقوق والتزامات المدين الواردة بعقد البيع، وذلك فيما عدا ما يقرره هذا القانون
52	مع مراعاة أحكام المادتين (39، 40) من هذا القانون، يكون المدين ملتزما بالسداد للمخضم من تاريخ إخطاره بانتقال الحقوق المالية للمخضم، وإذا قام المدين بالسداد للبائع لا تبرأ ذمته من الدين إلا بسداده للمخضم ومع مراعاة حكم المادة (48) من هذا القانون، يكون للمخضم الرجوع على المدين أو البائع أو كليهما بقيمة الحقوق المالية المخصصة لاستيفاء حقوقه، ما لم يتضمن عقد التخصيم غير ذلك . ومع عدم الإخلال بحكم المادة (66) من هذا القانون، يجب على المخضم الذي يرغب في نقل أو حوالة حقوقه المخصصة أن ينقلها أو يحيلها إلى إحدى الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التخصيم، على أن يلتزم المخضم بإخطار المدين بانتقال تلك الحقوق وفقا لحكم المادة (39) من هذا القانون
53	إذا تسلم المدين إخطارا بأكثر من إحالة لذات الحقوق، تبرأ ذمته بالسداد وفق أول إخطار وصل إليه ما لم يكن قد تسلم إخطارا ممن أحييت إليه الحقوق أولا يفيد نقل الحقوق إلى محال إليه آخر
54	في حالة عدم التزام البائع بالوفاء بالتزاماته الواردة بعقد البيع لا يحق للمدين أن يسترد من المخضم المبالغ التي قام بسدادها له، وله الرجوع على البائع وفقا لأحكام العقد المبرم بينهما
الباب الرابع: الترخيص والقواعد المنظمة لشركات التأجير التمويلي والتخصيم	

يجب أن يتوافر في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص من الهيئة بممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم الشروط الآتية :

- 1- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .
 - 2- ألا يقل رأسمال الشركة المصدر والمدفوع عند التأسيس عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة وبما لا يقل عن عشرة ملايين جنيه نقدا، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .
 - 3- أن يقتصر غرض الشركة على ممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم والخدمات المرتبطة به، وللهيئة الترخيص للشركة بممارسة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم معا أو بممارسة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى مرتبطة بنشاطها وفقا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ويجوز لشركات التأجير التمويلي ممارسة نشاط التأجير التشغيلي دون التقيد بالأحكام المشار إليها في هذا القانون، وبمراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم في هذه الحالة إعداد حسابات مستقلة للتأجير التشغيلي .
 - 4- عدم صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس ضد أي من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على (10%) من رأسمالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - 5- أن يتوافر فيما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية مناسبة في أحد مجالات العمل التمويلي والمصرفي والمالي والقانوني وفقا للمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وعلى أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
 - 6- أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي والمديرين المسؤولين عن التمويل والمخاطر والشئون المالية والمراجعة الداخلية المعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بشأن الخبرة العملية والكفاءة المهنية والمؤهل الدراسي .
 - 7- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط .
- ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالشروط الأخرى اللازمة لترخيص الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي ونشاط التخصيم

يجوز أن ترخص الهيئة بتقديم خدمات التأجير التمويلي متناهي الصغر للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقا لأحكام القانون 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وذلك بالشروط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن على الأخص ما يأتي :

- 1- ألا تقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية من واقع آخر قوائم مالية معتمدة عن خمسة ملايين جنيه .

<p>2- أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلي غير مخالفة للقانون 141 لسنة 2014 المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذا له وقت تقديم طلب الترخيص .</p> <p>3- أن تقدم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلي خطي عمل متضمنة ألا تزيد قيمة عقد التمويل على الحد الأقصى للتمويل وفقا لأغراض التمويل المحددة بالقانون 141 لسنة 2014 المشار إليه .</p> <p>ويشترط لمباشرة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر الالتزام بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن على الأقل البنود الواردة بالمادة (60) من هذا القانون</p>	
<p>57</p> <p>يقدم مؤسسو شركة التأجير التمويلي أو شركة التخصيم أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بطلب للهيئة أو لمركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة أو إضافة نشاط وفقا لأحكام هذا القانون ويتم البت في الطلب في خلال شهر من تاريخ تقديمه في ضوء مدى استيفائه للشروط من (1) إلى (4) المنصوص عليها في المادة (55) من هذا القانون . وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة النشاط بناء على دراستها في ضوء الآتي :</p> <p>1- مدى حاجة السوق إلى شركات جديدة .</p> <p>2- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق من خلال طرح منتجات تمويلية جديدة أو التوسع في مناطق جغرافية جديدة .</p> <p>3- خبرة وكفاءة مؤسسي الشركة أو مساهميها ومدى قدرتهم على مزاولته النشاط طبقا لأفضل الممارسات في هذا المجال .</p> <p>وتسقط موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس بمرور ستة أشهر دون تقدم الشركة بطلب الحصول على الترخيص، وللهيئة مد تلك الفترة لثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب مسيب من المؤسسين</p>	
<p>58</p> <p>يكون الترخيص بممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم وفقا لما يأتي :</p> <p>1- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات والمستندات المطلوبة لمنح الترخيص .</p> <p>2- على الهيئة إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه، أو بيانا بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال الأشهر الثلاثة التالية وإلا سقط طلبه .</p> <p>3- تقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص وإخطار الطالب كتابة بقرارها في شأنه، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .</p> <p>ولا يجوز للهيئة رفض منح الترخيص لشركة حاصلة على موافقة مبدئية إلا في حالة عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المبينة في هذا القانون أو القرارات</p>	

	الصادرة تنفيذا له
59	يحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة . وتلتزم كل شركة مرخص لها وفقا لأحكام هذا القانون بأن تؤدي إلى الهيئة تكاليف الإشراف والرقابة، كل ثلاثة أشهر، طبقا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز اثنين في الألف من إجمالي الإيرادات
60	<p>يشترط لمباشرة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم الالتزام بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والتي يجب أن تتضمن على الأقل ما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1-متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والإفصاحات المطلوبة من الشركة، وتوقيتاتها . 2-الحد الأدنى الواجب توافره في الهيكل التنظيمي للشركة، ومتطلبات الخبرة العملية والكفاءة المهنية والمؤهل الدراسي في شاغلي الوظائف الرئيسية بها . 3-الحد الأدنى لمتطلبات حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء . 4-الحد الأدنى من الأحكام التي يجب أن يتضمنها عقد التأجير التمويلي أو عقد التخصيم . 5-الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر . 6-معايير الملاءة المالية والسيولة والحد الأقصى لنسب التركيز والتمويل للعميل الواحد والعملاء المرتبطين . 7-الحد الأدنى لمعايير حساب الاضمحلال والمخصصات للتمويلات المشكوك في تحصيلها . 8-الحد الأدنى من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها . 9-ضوابط فتح ونقل وعلق فروع الشركة . 10-ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة . 11-التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة، وتوقيتاتها
61	تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المدبرون والعاملون فيها، وذلك في ضوء القواعد والضوابط الواردة بالمادة (60) من هذا القانون، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها . وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحته الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل
62	تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ

<p>بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية</p> <p>63 تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها على الجمعية العامة للشركة وإرسالها إلى الهيئة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية .</p> <p>ويتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقا لمعايير المراجعة المصرية، وللهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية السنوية، وإخطار الشركة بها قبل أسبوع واحد على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، ولها أن تطلب عرض ملاحظاتها على الجمعية العامة عند مناقشتها للقوائم المالية .</p> <p>وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بتكوين مخصص أو حساب أضحلال وذلك لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يظهر هذا المخصص أو الحساب في القوائم المالية للشركة .</p> <p>ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن</p>	
<p>64 تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة، وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة، وفقا لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو جهات التمويل أو المخصصين أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني أو الجهات التي تباشر نشاط التوريق، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات</p>	
<p>65 للشركة الحق في تحديد عائد التمويل والعمولات التي تتقاضاها مقابل تأدية خدماتها دون التقيد بالحدود القصوى المقررة في أي قانون آخر، شريطة أن يتم الإفصاح الكامل للعملاء عنها عند تقديم الخدمة.</p>	
<p>66 يجوز لشركات التأجير التمويلي والتخصيم إحالة كل حقوقها المالية الناشئة عن ممارستها للنشاط أو بعضها إلى شركة أو جهة أخرى تمارس ذات النشاط، أو إلى أحد البنوك المحلية المسجلة لدى البنك المركزي المصري، أو لإحدى الجهات المرخص لها بممارسة نشاط التوريق .</p> <p>ويجوز لشركات التخصيم إحالة كل حقوقها المالية الناشئة عن ممارسة نشاط التخصيم الدولي أو بعضها إلى أحد البنوك بالخارج الخاضعة لإشراف ورقابة جهة لها اختصاصات مماثلة لاختصاصات البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة</p>	
<p>67 تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل ما يأتي :</p>	

<p>1-العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل .</p> <p>2-المخصصات التي تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقا للحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الخصوص، على أن يصدر بها تقرير من مراقب حسابات الشركة .</p> <p>3-الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالبند (2) من هذه المادة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات .</p> <p>ومع مراعاة حكم المادة (31) من هذا القانون، تعفى من ضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم عمليات التأجير التمويلي والتخصيم وأرصدة القروض والدفعات المقدمة وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها الشركة لعملائها. وفق أحكام هذا القانون .</p> <p>ولا تسري أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز من المنيع لحساب الضرائب على مبالغ قيمة الإيجار واجبة الأداء إلى المؤجر، كما لا تسري على الثمن المحدد بالعقد</p>	
<p>يصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات المنظمة لحالات التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاندماج أو الاستحواذ على أسهم الشركة .</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حالات الاندماج أو الاستحواذ على (50%) أو أكثر من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .</p> <p>وللهيئة رفض طلب الاندماج أو الاستحواذ لأسباب جدية تتعلق بأعباءات استقرار النشاط، أو حماية المنافسة، أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .</p> <p>وعلى الهيئة إخطار مقدم الطلب بالموافقة على الطلب أو برفضه بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة</p>	68
<p>ينشأ اتحاد للشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي، وآخر لتلك العاملة في نشاط التخصيم، ويتمتع كل اتحاد بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويخضع إشرافياً ورقابياً للهيئة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الجمعية العامة لكل اتحاد دمجها ليكونا اتحاداً واحداً يمثل نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم .</p> <p>ويصدر مجلس إدارة الهيئة النظام الأساسي لكل اتحاد، وينشر في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، ويسجل في سجل خاص لدى الهيئة بعد سداد رسم قيمته خمسة آلاف جنيه .</p> <p>ويتولى كل اتحاد تقديم التوصيات في شأن تنمية النشاط الذي أنشئ من أجله، وزيادة الوعي به، وتبني المبادرات الداعمة لتلك الأنشطة، وإبداء الرأي بشأن التشريعات المنظمة لعمل الجهات المنضمة له، وتنمية مهارات العاملين بها وتدريبهم، والتنسيق بين الأعضاء .</p>	69

<p>وتلتزم جميع الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم بالانضمام إلى الاتحاد المعني، والالتزام بمراعاة نظامه الأساسي، كما يجوز للجهات ذات العلاقة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة الانضمام إلى عضوية الاتحاد، ولا تسري المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .</p> <p>ولكل اتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة، عدا تلك المنصوص عليها في المادة (72) من هذا القانون</p>	
<p>الباب السادس: الرقابة وحماية المتعاملين</p>	
<p>يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية في مقر الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية وفروعهم والأماكن التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض</p>	<p>70</p>
<p>تتلقى الهيئة الشكاوى التي يقدمها أصحاب الشأن من المتعاملين بالتأجير التمويلي والتخصيم عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ويجب عليها الرد على تلك الشكاوى خلال موعدها لا يجاوز شهرا من تاريخ استيفاء المستندات التي تحددها الهيئة، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها</p>	<p>71</p>
<p>لمجلس إدارة الهيئة في حال مخالفة الشركة أو الاتحاد أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، أو إذا فقدت شرطا من شروط الترخيص أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، أن يتخذ تدبيرا أو أكثر من التدابير الآتية :</p> <p>1- توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة والشروط المحددة في التنبيه .</p> <p>2- دعوة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للانعقاد، بحضور أحد ممثلي الهيئة، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها، وما يترتب على ذلك من آثار، ومنها تحية رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما .</p> <p>وفي جميع الأحوال، إذا لم تتم التحية كان لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار مسبب بتحية أي منهما أو كليهما .</p> <p>3- دعوة الجمعية العمومية لتحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما، فإذا لم تتم التحية كان لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار مسبب بتحية أي منهما أو كليهما .</p>	<p>72</p>

4- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العمومية لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة .

5- المنع من إبرام عقود تمويل جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

6- المنع من ممارسة كل الأنشطة المرخص بممارستها أو بعضها لفترة محددة .

ويجوز اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البنود (1، 2، 4، 5) من هذه المادة ضد الجمعيات والمؤسسات الأهلية حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

بمراعاة استصدار الحكم القضائي في الأحوال التي تستلزم ذلك .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة في حال مخالفة الشركة أيا من أحكام هذا القانون غلق مقارها بالطريق الإداري، وذلك إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى .

ويجوز أن تصدر التدابير المنصوص عليها بالبندين (1، 2) من هذه المادة من رئيس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في البندين (4، 5) من هذه المادة إذا كان الخطر من شأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو إلى حين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب .

ويجوز للمجلس تحقيقا لاستقرار السوق، أو حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقا لجدول زمني محدد .

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القرارات الصادرة وفق حكم هذه المادة مسببة

73

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر تظلمات الشركات أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من الوزير المختص، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص، وممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي حال كون التظلم مقديما من إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ الإخطار أو العلم اليقيني به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائيا .

ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد البت في التظلم .

<p>ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم . ويصدر الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قرارا بإجراءات نظر التظلم والبت فيه، وسداد مبلغ لا يتجاوز عشرين ألف جنيه، يرد للمتظلم حال إلغاء القرار سواء بقرار من لجنة التظلمات وفوات مواعيد الطعن عليه أو بحكم نهائي من المحكمة المختصة</p>	
<p>الباب السابع: العقوبات</p>	
<p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال المبينة في هذا القانون بالعقوبات الواردة قرين كل منها</p>	74
<p>يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمسين سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس أيًا من نشاطي التأجير التمويلي أو التخصيم المنصوص عليهما في هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك</p>	75
<p>يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على نصف قيمة التعاقد، كل من خالف لدى ممارسته لنشاط التأجير التمويلي أحكام المادة (12) من هذا القانون ويعاقب بمثل تلك العقوبة كل من خالف لدى ممارسته التخصيم أحكام المادة (37) من هذا القانون</p>	76
<p>مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، يعاقب بغرامة مقدارها ألف جنيه عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية والتقارير الدورية التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وتكون الغرامة ألفي جنيه عن كل يوم تأخير في حال زاد التأخير على شهر، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجريمة في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وللنيابة العامة وقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا</p>	77
<p>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأصل المؤجر ولا تزيد على قيمته، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في الأصل المؤجر دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر أو امتنع عن رد الأصل المؤجر إلى المؤجر رغم إعداره بالتسليم لفسخ العقد أو لأي سبب آخر، فضلا عن ذلك يحكم بإلزام المستأجر بسداد قيمة الأصل المتصرف فيه إلى المؤجر . يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على نصف قيمة الأصل المؤجر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد تغيير معالم الأصل المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى هذا الأصل</p>	78
<p>يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ربع قيمة الحق المخصص ولا تتجاوز قيمته، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنقل أي حق من الحقوق المخصصة لأكثر من محال إليه في ذات الوقت، أو قام بتزوير أو اصطناع أي من الأوراق المخصصة، فضلا عن ذلك يحكم بإلزام البائع بسداد قيمة</p>	79

	التمويلات التي حصل عليها من المخصص
80	يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من قام بحجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة في هذا الشأن دون سند من القانون
81	يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة نفاذا له
82	يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة أو المدير المسئول للجمعية أو المؤسسة الأهلية بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة . وتكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية ضامنة بالوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بها باسمها ولصالحها
83	يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود
84	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (77) من هذا القانون، تسري أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له